

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيلي الموقعة في سنتياجو بتاريخ

١٩٧٩/١٠/١٦ ١١٧٧

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على بروتوكول مالى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقعة في باريس

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ ١١٨٢

قرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن التعديل الثامن لاتفاقية منحة نقل
التكنولوجيا وتطوير العمالة "٣" بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ ١١٩٢

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الموقع
عليهما في القاهرة بتاريخ ١٤/٨، ١٦/١١/١٩٨٢ بشأن إنشاء مجمع
زراعى صناعى ذى اكتفاء ذاتى فى مجال الطاقة بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وإيطاليا ١١٩٦

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن
منحة تمويل دراسة جدوى عن التنمية الزراعية بواحة الفرازة الموقع
عليهما في القاهرة بتاريخ ٥/٥، ١٦/١٠/١٩٨٢ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وإيطاليا ١٢٠٠

(تابع) قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

منحة

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن منحة تمويل المرحلة الثانية للخطة الشاملة لنظام النقل بالاسكندرية الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢/١٠/٣١٦٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وايطاليا ١٢٠٤

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على بروتوكول لإنشاء المعهد الكندى فى مصر بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١/٩/١٩٨٢ ١٢٠٨

قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ بتعيين السيد / عبد الرحيم عمر عبد الرحيم الشريف - رئيسا لجهاز التنمية الشعبية ١٢١٣

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بإضافة عضوين لمجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ١٢١٤

قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ١٢١٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ١٢١٦

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع توسيع شارع الجلاء ما بين مزلقان فيكتوريا حتى ميدان الساعة بقسم الرمل بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة ١٢٢٣

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع إنشاء مخبز آلى على الأرض الكائنة بزمام الطالبية بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ١٢٢٩

(تابع) قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

- قرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ١٢٣٢
- قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع تعديل وتحسين منحنيات طريق طنطا/زفتى عند منحنى السنطة - نهطاي ، المارة مواقعها بزمام قرى السنطة وأبو الجمهور مركز السنطة وكفر الدغائدة مركز زفتى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ١٢٣٣
- قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع تعديل وتحسين منحنيات طريق طنطا/قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ١٢٣٥
- قرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع تعديل وتوسيع مسار طريق الإسماعيلية بورسعيد الرئيسي ، وإنشاء وصلة جديدة (طريق الإسماعيلية/ بورسعيد الحربى) إلى معدية القنطرة غرب المؤدية إلى سيناء بمحافظة الإسماعيلية من أعمال المنفعة العامة ١٢٣٧
- قرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ١٢٣٩
- قرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ١٢٤٠
- قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ١٢٥١
- قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة إلى أعضاء الهيئة والعاملين بها فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى الترخيص بالسفر إلى الخارج ١٢٥٢

المحكمة الدستورية العليا

- إصدار الحكم فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم ٣١ لسنة ٣ القضائية "دستورية" ١٢٥٣

رئاسة الجمهورية

- ديوان كبير الأمناء - أو سمه ١٢٥٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيلي الموقعة في سنتياجو بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيلي الموقعة في سنتياجو بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٠)

محمد أنور السادات

اتفاقية التعاون السياحي

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيلي

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية تشيلي ، إذ تقدران علاقات الصداقة القائمة بين دولتيهما تأخذان في الاعتبار أهمية السياحة لكلا الدولتين كعامل للتطور الاقتصادي وفي نفس الوقت للتفاهم بين شعبيهما .

تلاحظان التطور الفعلي للسياحة في كلا الدولتين وأهميته والاستفادة بقدراتهما بطريقة أكثر فعالية .

تدركان ضرورة التعاون بين الدولتين لما تتمتعان به من جاذبية سياحية و رغبة منهما في أن يكون هذا التعاون مثمرا إلى أقصى حد ممكن .

واستلهاما من روح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والرحلات الدولية الذي عقد في روما خلال الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ، وكذلك من الاتحاد الدولي لهيئات السفر الرسمية قد انفقا على مايلي :

(المادة الأولى)

يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة بقصد تطوير وتدعيم التبادل السياحي بين بلديهما وتشجيع التدفق السياحي من دول ثالثة ، وتحقيقا لهذا الهدف تتعهد الحكومتان بأن تعبرا اهتماما خاصا للوسائل التي تهدف إلى تسهيل إجراءات سفر السياح بين البلدين والتعاون في مجال الاتصالات وتنمية الدعاية السياحية المشتركة وتبادل المعلومات والمساعدة الفنية .

(المادة الثانية)

إن اللجنة المشتركة المشكلة طبقا للسادة التاسعة من الاتفاقية التجارية الموقعة بين الطرفين في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ متأخذ على عاتقها تنفيذ الاتفاقية الحالية ، وسوف يقوم بالإشراف على تنسيق الأعمال الضرورية لتنفيذ ذلك لجنة مشتركة دائمة تضم ممثلين يتم تعيينهم من قبل كل طرف .

ويمكن للجنة أن تشكل مجموعة أو مجموعات عمل وفقا لما تراه مناسبا من أجل تلقي المشورة في الموضوعات المتعلقة بهذه الاتفاقية . وللمجموعات العمل هذه - إذا ما رأى الطرفان ذلك مناسبا - أن تضم إليها ممثلين عن وكالات السياحة العاملة في هذا المجال .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام . وللجنة أن تعقد اجتماعات إضافية إذا دعت الظروف إلى ذلك ، وبعد التشاور بين الحكومتين وتعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في كل من البلدين ، وتحمل الدولة المضيفة أعباء ونفقات سكرتارية اللجنة .

(المادة الرابعة)

تكون اللغة الرئيسية للجنة الانجليزية أو الفرنسية .

(المادة الخامسة)

تعد اللجنة رامج تنفيذية سنوية وتحدد الأولويات منها ، وترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المشتركة المشكلة ، وفقا للسادة التاسعة من الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين في ٦ ديسمبر ١٩٧٧

وعلى أي حال تكفي موافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين لتنفيذ التوصيات إذا ما سمحت طبيعتها بذلك .

(المادة السادسة)

تبلغ السلطات المختصة في كلا البلدين الأخرى بالإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية أو اللجنة المشتركة وبدون الإخلال بما جاء في الفقرة السابقة يبذل رؤساء الوفود المعنية في اللجنة كل جهودهم من أجل إبلاغ كل الأخر بالتقدم الذي تم نحو تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة أو اللجنة الفرعية في بلديهما المعنيين .

(المادة السابعة)

يقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف الآخر بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية وفقا للقوانين المحلية تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، وتظل سارية المفعول لفترة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بنيه في إنهاء الاتفاقية كتابة ، وذلك قبل انتهاءها بستة أشهر .

حرر في سنتياجو في يوم السادس عشر من اكتوبر من سنة ١٩٧٩ من ستة نسخ أصلية ، نسختين بالأسبانية ، ونسختين بالعربية ، ونسختين بالانجليزية ، وجميعها مطابقة ، وفي حالة وجود أى خلاف في التفسير يعول على النص الانجليزي .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية تشيلي

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي الموقعة في سنتياجو بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ ؛
وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي، الموقعة في سنتياجو بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٣/٢/٨ م

كمال حسن على